

اللقاء الشهري لفضيلة الشيخ أ.د #سامي_الصقير | كتاب منهج السالكين | 52 جمادى الأولى 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين اما بعد يقول العلامة السعدي رحمة الله تعالى - [00:00:01](#)

وينبغي ان يخطب في عقد النكاح بخطبة ابن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعوا بالله من شرور انفسنا - [00:00:20](#)

وسيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وان شهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وان شهد ان محمدا عبده ورسوله. ويقرأ ثالث - [00:00:36](#)

رواه اهل السنن والثلاث الآيات فسرها بعضهم وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته. ولا تموتن الا وانت مسلمون والآية الاولى من سورة النساء يا ايها يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة - [00:00:50](#)

وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تسألون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا. يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم. ومن يطع الله ورسوله فقد فاز - [00:01:10](#)

فزوا عظيما ولا يجب الا الايجاب وهو اللفظ الصادر من الولي كقوله زوجتك او انكحتك والقبول وهو اللفظ الصادر من الزوج او نائبه. قوله قبلت هذا الزوج او قبلت ونحوه - [00:01:30](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقين وعلى الله واصحابه واتباعه بحسان الى يوم الدين اما بعد فقد تقدم انه ينبغي - [00:01:48](#)

للعقد ان يقرأ الخطبة خطبة ابن مسعود رضي الله عنه وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله نحمده ونستعينه الى اخره وتسمى خطبة الحاجة وتقديم الكلام عليها قال ثم يقرأ الآيات الثلاث - [00:02:10](#)

الآية الاولى يا ايها الذين امنوا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته. ولا تموتن الا وانت مسلمون والآية الثانية قول الله عز وجل يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة - [00:02:35](#)

وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء والثالثة يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله وقد فاز فزوا عظيما - [00:02:57](#)

ثم بعد ذلك يأتي الايجاب والقبول. ولهذا قال ولا يجب الا الايجاب وهو اللفظ الصادر من الولي يعني يقول الولي زوجتك مولتي. زوجتك ابنتي فيقول الزوج او من يقوم مقامه قبلت - [00:03:19](#)

وسواء كان التزويج بلفظي زوجتك او انكحتك او ملكته او بغير ذلك من الالفاظ الدالة عليه وذلك لان عقد النكاح ليس من الامور التي يتعدى لله عز وجل بها لان المقصود منها هو المعنى - [00:03:39](#)

وما دام ان المقصود هو المعنى فان اي لفظ دل على الانكاح او التزويج فانه ينعقد به فلو قال زوجتك ولو قال انكحتك ولو قال ملكتك ولو قال جوزتك فان كل هذه الالفاظ ينعقد بها النكاح. اذا يكون ايجاب وهو اللفظ الصادر من الولي - [00:04:08](#)

او من يقوم مقامه وقبول وهو اللفظ الصادر من الزوج او من يقوم مقامه وهو الوكيل بان يقول قبلت او قبلت هذا النكاح نعم احسن

الله اليكم قال رحمه الله - 00:04:36

باب شروط النكاح ولابد فيه من رضا الزوجين الا الصغيرة فيجبرها ابوها والامة يجبرها سيدها ولابد فيه من الولي. قال صلي الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي. حديث صحيح رواه الحمسة - 00:04:53

واولا يقول رحمه الله باب شروط النكاح الشروط جمع شرط والشرط في اللغة بمعنى العلامة ومنه قول الله عز وجل فهل ينظرون الى الساعة ان تأتيهم بفترة وقد جاء اشرطها يعني عامتها - 00:05:12

واما اصطلاحا فالشرط هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدم ومن اقرب الامثلة واوضح الامثلة الطهارة الطهارة شرط من شروط الصلة يلزم من عدمها - 00:05:37

عدم صحة الصلة ولكن لا يلزم من وجود الطهارة ان يصلى فقد يتظاهر ولا يصلى فالنكاح كغيره من العقود لا بد فيه من شروط منها اولا رضا الزوجين فلا يصح النكاح مع الامر - 00:06:00

فلو اكره الزوج على النكاح او اكرهت المرأة على النكاح فان هذا لا يصح لقول الله عز وجل يا ايها الذين لقول الله تبارك وتعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم - 00:06:25

وقال النبي صلي الله عليه وسلم انما البيع عن تراب اذا كان التراضي مطلوبا في عقد البيع في عقد النكاح من باب اولى. كذلك ايضا ما يأتي من الاحاديث في قول النبي صلي الله عليه وسلم لا تنكر - 00:06:43

المرأة حتى تستأذن وفي لفظ لا تنكر البكر لا تنكر الایم حتى تستأمر ولا تنكر البكر حتى تستأذن فلا بد في عقد النكاح من رضا الزوجين واستثنى المؤلف رحمه الله قال الا الصغيرة - 00:07:05

الصغيرة اذا كان هناك مصلحة يزوجها ولها لكن هذا مقيد بما اذا كان في تزويجها مصلحة لا ان الامر على سبيل الاطلاق اول ما السلام فيها خلاف قال رحمه الله ولابد فيه من الولي - 00:07:25

لابد في عقد النكاح من ولد يتولى تزويج المرأة والدليل على اشتراط الولي قول الله عز وجل ولا تنكر المشركين حتى يؤمنوا وقال النبي صلي الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي - 00:07:46

والنفي هنا نفي للصحة وهذا هو الاصل ولان المرأة ضعيفة فقد يغرس بها ويتزوجها من ليس كفؤا لها فكان من حكمة الشرع ان اشترط الولي واشتراط الولي وما عليه عامة اهل العلم - 00:08:10

فهو مذهب الامام مالك والشافعي واحمد رحمهم الله وذهب بعض العلماء ومنهم ابو حنيفة رحمة الله ابى حنيفة الى جواز تزويج المرأة نفسها اذا كانت رشيدة وبعضهم قيد ذلك اذا كانت - 00:08:35

دون البكر لكن ما دل عليه النص هو الاولى قال واولى الناس بتزويج الحرة ابوها. وان علا ثم ابنها وان نزل ثم الاقرب فالاقرب وترتيبهم ترتيبهم في الولاية كترتيبهم في العصبة - 00:08:57

ففي التعصي في الفرائض والمواريث ابوا اخوة عمومة ابوا بنتها عمومة ابوا بنتها اخوة عموما ويرتبون هكذا لكن في النكاح قدموا رحمة الله قدموا الابوة على البنوة بن عقد النكاح يحتاج الى نظر - 00:09:21

ويحتاج الى تمعن وملعوم ان الاب عنده من المعرفة ما ليس عند الابن فلهذا قدم في الولاية. قال ثم الاقرب فالاقرب من عصباتها وفي الحديث المتفق عليه لا تنكر الایم حتى تستأمر. الایم - 00:09:56

هي الشيب التي قد سبق ان تزوجت ولا تنكر البكر حتى تستأذن وهذا النبي صلي الله عليه وسلم فرق فقال لا تنكر الایم حتى تستأمر والاستئمار فيه نوع مشاورة - 00:10:19

فيه نوع مشاورة. وذلك لانها قد عرفت النكاح وجرت النكاح. فلهذا تستشار اما البكر فتستأذن ان يقال تقدم لك فلان فاذا اذنت او سكتت فان هذا اذن. ولهذا قالوا يا رسول الله وكيف اذنها؟ قال ان تسكت - 00:10:39

فاذا قيل تقدم فلان يريد نكاحك فسكت فسكتها دليل على الرضا نعم احسن الله اليكم وفي الحديث المتفق عليه لا تنكر الایم حتى تستأمر ولا تنكر البكر حتى تستأذن. قالوا يا رسول الله وكيف اذنها؟ قال ان تسكت - 00:11:05

وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعلن النكاح رواه احمد وقال صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح اعلن النكاح بمعنى اظهاراً بمعنى الاظهار يعني ان يظهر النكاح ويعلن للملأ وهذا من السنة - [00:11:32](#)

اعلان واظهار حتى يعرف ويشهده الناس ولكن من الاعلان الاشهاد من الاعلان الاشهاد فالواجب هو الاشهاد لكن اظهاره عند الناس واعلانه هذا من الامور المستحبة والا فيكفي الاشهاد - [00:11:53](#)

ولهذا قال ومن اعلانه شهادة عدلين يعني ان يشهد عدلان رجلان على هذا النكاح قال واشهاره واظهاره والظرف عليه بالدف. لقول النبي صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح واstrapروا عليه بالغريال. نعم - [00:12:14](#)

الله اليكم وليس لولي المرأة تزويجها بغير كفء لها. فليس الفاجر كفؤاً للعفيفة. والعرب بعضهم لبعض اكفاء نعم وليس لولي المرأة تزويجها بغير كفء الواجب على الولي ومن جعله الله تعالى ولها على امرأة سواء كانت - [00:12:38](#)

بنتا له او كان ولها عليها كعها الواجب عليه ان يتقي الله عز وجل وان يختار لها الكفاء الكفء في وفي اخلاقه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاك من ترضون دينه وخلقه فزوجوه - [00:13:00](#)

وهذا يدل على هذا الحديث يدل على ان الدين غير الخلق فالدين شيء والخلق شيء وقد يكون الانسان عنده دين لكن ليس عنده خلق وقد يكون عنده خلق ولكن ليس عنده دين. فلا ارتباط - [00:13:25](#)

ولا تلازم بين الدين والخلق. والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتاك من ترضون ان دينه وخلقه ولم يقل من ترضون بل لا بد من الدين والخلق - [00:13:46](#)

والدين ان يكون عنده دين يعني ان يكون متديناً فاعلاً للواجبات تاركاً للمحرمات والخلق ان يكون ذا خلق حسن ومن الخلق الحسن حسن المعاشرة للمرأة ومن ذلك ايضاً ان يكون باذلاً - [00:14:05](#)

منافقاً معاشرًا بالمعروف يقول فليس الفاجر كفؤاً للعفيفة. والمراد بالفجوة بالفجور هنا. من عرف بالزنا والعياذ بالله فمن عرف بالزنا والفواحش ليس كفناً للعفيفة لقول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة. والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك - [00:14:28](#)
ترجم ذلك على المؤمنين في هذه الآية يقول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك اصح ما قيل في تفسير هذه الآية - [00:14:57](#)

ان الزاني اذا تزوج المرأة فان كانت عالمة بانه زان ورظيت بذلك فهي زانية وان كانت تستبيح الزنا والعياذ بالله فهي مشركة لانها جعلت نفسها شريكاً مع الله عز وجل في التشريع - [00:15:14](#)

كذلك ايضاً الزوج اذا علم ان هذه المرأة زانية والعياذ بالله. فتزوجها مع علمه بفعلها للفواحش فهو زان وان كان قد تزوجها وهو يعلم انها زانية. ولكن قال الزنا لا حرج فيه - [00:15:39](#)

فهذا مشرك لانه جعل نفسه شريكاً مع الله تعالى في التشريع وقد قال الله تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله اذن يجب على الولي ان يختار لموليته الكفر - [00:15:59](#)

فلا يزوجها بفاجر ولا بفاسق ومن ذلك ايضاً ان يتحرى ان لا يكون من يتعاطون المخدرات والمسكرات ونحو ذلك لان هذا لان في لان في تزويجها بمن يتعاطون الفواحش ومن يتعاطون المخدرات والمسكرات فيه - [00:16:19](#)

عظيم على هذه المرأة. وربما ان هذا المدمن للمخدرات والعياذ بالله يقتلها. او يقتل اولادها كما هو كما يعني حصل وسائل الله العافية في كثير من القصص التي لا تخفى - [00:16:44](#)

فالواجب عليه ان يتقي الله تعالى في اختيار الكفو ثم قال رحمة الله والعرب بعضهم لبعض اكفاء. يعني من حيث النسب والحسب. نعم احسن الله اليكم. قال فان عدم ولها او غاب غيبة طويلة - [00:17:01](#)

او امتنع من تزويجها كفأ زوجها الحاكم كما في فان عدم ولها يعني المرأة اذا لم يقل لها ولها الذي يتولى تزويجها هو الحاكم والحاكم هو القاضي يعني في بلدتها - [00:17:22](#)

او غاب غيبة يفوت بها الكفر فان قدر مثلاً ان ولها قد سافر الى بلد بعيد ولا يعرف عنه شيء. فحينئذ يتولى الحاكم تزويجها. ولهذا

قال او غاب غيبة طويلة. او يمتنع من تزويجها - 00:17:40

بحيث ان هذه المرأة كلما تقدم اليها رجل كفء يمنعه ويقول لن ازوجك. وتكرر منه ذلك فان يكون ولها في هذه الحال هو الحاكم كما في الحديث السلطان ولی من لا ولی له - 00:17:59

ومثل ذلك من تعيش في بلاد ليس لها ولی يعني امرأة مثلا اسلمت او هاجرت الى مكان وليس لها ولی. فالذی يتولى تزويجها هو الحاكم في ذلك البلد فان لم يمكن بان كانت تعيش في بلد ليس فيه قاض شرعی فالذی يتولى تزويجها هو مثلا رئيس المركز الاسلامي في - 00:18:21

البلد او اعلى سلطة دینیة فيه. نعم الله اليکم قال رحمة الله ولا بد من تعیین من يقع عليه العقد فلا يصح زوجتك بنتي وله غيرها حتى يميزها باسمها او وصفها. نعم. لا بد من تعیین من يقع عليه العقد - 00:18:49

ولو ان شخصا مثلا له بنات متعددات فلا يصح ان يقول زوجتك بنتي. اي البنات الا اذا كان قد قال الرجل اريد ان اتزوج فلانة فقال زوجتك ايتها اما اذا قال زوجتك بنتي فلا بد ان يعنیها اما باسمها - 00:19:10

واما بوصفها اما بالواقع اما باسمها بان يقول زوجتك بنتي فاطمة او بحالها بان يقول زوجتك بنتي الكبرى او الصغرى او الوسطى اذا كنا ثلاثة او بحال او القرینة والحال بان لم يكن له سوى بنت واحدة - 00:19:36

اذا لا بد من تعیین من يقع عليه العقد فلا يصح زوجتك بنتي وله غيرها حتى يميزها باسمها او بوصفها زوجتك بنتي فلانة او بنتي الكبيرة او الصغيرة او بنتي الطويلة او نحو ذلك. نعم - 00:20:01

الله اليکم ولا بد ايضا من عدم الموانع باحد الزوجين وهي المذکورة في باب المحرمات في النکاح. نعم اليکم قال رحمة الله باب المحرمات في النکاح وهن قسمان محرمات الى الابد ومحرمات الى امد - 00:20:22

المحرمات الى الابد سبع من النسب وهن الامهات وان علون والبنات وان نزلن ولو من بنات البنات والاخوات مطلقا وبناتهن وبنات الاخوة والعمات والحالات له او لاحد اصوله - 00:20:42

وسبع من الرضاع وسبع من الرضاع نظير المذکورات واربع من الصهر وهن امهات الزوجات وان علون وبناتهن وان نزلن اذا كان قد دخل بامهاتهن وزوجات الاباء وان علونا وزوجات الابناء وان نزلن من نسب او رضاع - 00:21:02

والاصل في هذا قوله تعالى حرمت عليکم امهاتکم الى اخرها ثم شرع المؤلف رحمة الله في بيان المحرمات في النکاح بعد ان بين ان من شروط النکاح الخلو من الموانع - 00:21:24

والمحرمات في النکاح تنقسم الى اقسام محرمات بالنسبة ومحرمات بالرضاع ومحرمات بالصهر ومحرمات في اللعان ومحرمات بالجمع ومحرمات بالاحترام فاما الاول وهن المحرمات بالنسبة فهن سبع ذكرهن الله تعالى في قوله حرمت عليکم امهاتکم وبناتکم واحواطکم وعماتکم وحالاتکم - 00:21:40

وبنات الاخ وبنات الاخ وقوله حرمت عليکم امهاتکم فكل ام للانسان وان علت فهي محرمة عليه حرمت عليکم امهاتکم وبناتکم فبنت الانسان بصلبه وبنت ابنته وبنات ابنته وان نزل كلهن محرمات. وهكذا. اذا هؤلاء هن - 00:22:18

المحرمات بالنسبة وهنا قاعدتان ربما تسهل معرفة المحرمات بالنسبة وهي القاعدة الاولى ان الانسان يحرم عليه اصوله وفروعه وفروع اصله الاعلى وفروع وفروع اصله الادنى وفروع اصله الاعلى لصلبهم فقط - 00:22:43

يحرم على الانسان اصوله مثل الامهات وان علون وفروعه وهن البنات وان نزلن وفروع اصله الادنى فروع اصلی الادنى الاب. فروع الاب الاخوات وفروع عصره الاعلى في صلبهم فقط فروع الاعلى هو الجد. من فروع الجد - 00:23:15

والجدة هن العمات والحالات لصلبهم فقط يعني الذي يحرم العمات والحالات دون من تفرعوا مني الانسان يحرم عليه اصوله الامهات وإن علون وفروعه على البنات وان نزل وفروع اصله الادنى مطلقا وفروع اصله الاعلى لصلبهم فقط - 00:23:42

هذی قاعدة القاعدة الثانية ربما تكون ايسرا وسهل ان جميع النساء الاقرب منك جميع النساء كلهن محرمات. الا اربع بنت العم وبنات العممة وبنات الحال وبنات الحال كل امرأة بينك وبينها قرابة فهي حرام عليك الا هؤلاء الاربع - 00:24:10

بنت العم وبنت العمدة وبنت الحال وبنت الحال. لقول الله عز وجل يا ايها النبي اذا احلاتنا لك ازواحك اللاتي اتيت اجورهن وما ملكت
يمينك مما افاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي - [00:24:37](#)

اجار معك وربما تكون هذه القاعدة ايسير النوع الثاني من المحرمات محرمات بالرضاع وهن نظير المحرمات بالنسبة فكل امرأة
حرمت عليك نسبا حرم نظيرها من الرضاع لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:59](#)
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فامك من الرضاع حرام عمتك من
النسب حرام عمتك من الرضا حرام - [00:25:24](#)

كل امرأة حرمت نسبا فانه يحرم نظيرها من الرضاع لكن الرضاع لابد له من شرطين لكونه محرما الشرط الاول ان يكون خمس
رضعات فصاعدا فلا تحرم الواحدة والثنتان والثلاث والاربع - [00:25:39](#)
وانما الذي يحرم هو الخمس في حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم نسخن
بخمس وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يتلى من القرآن - [00:26:02](#)
وعلى هذا فلو ان الطفل ارتفع من امرأة اربع رضعات او ثلاث رضعات فان هذا الرضاع لا يؤثر ولا حكم له. لا بد من خمس الشرط
الثاني ان يكون الرضاع في الحولين - [00:26:22](#)

فان كان بعد الحولين فلا تأثير له عند جمهور العلماء لقول الله عز وجل والواردات يرضعن اولادهن حولين كاملين هذا ذي شرطان
للرضاع والرضعة هي الوجبة فإذا التقم الصبي الثدي - [00:26:40](#)

وشرب اللبن حتى يشبع فان هذه تعتبر رضعة ولكن هنا مسألة مهمة وهي كيف تنتشر احكام الرضاعة كيف يكون انتشار احكام
الرضاعة الجواب اما بالنسبة للطفل الرضيع التحرير ينتشر في فروعه فقط - [00:27:04](#)
الطفل الرضيع التحرير ينتشر في فروعه فقط واما بالنسبة للمرضعة فالتحرير ينتشر في اصولها وفروعها وحواشيها التحرير
بالنسبة للرضاع بالنسبة للطفل الرضيع يكون التحرير في فروعه فقط دون اصوله ودون حواصيه - [00:27:34](#)
اما بالنسبة للمرض للمرضعة فينتشر التحرير في اصولها وفروعها وحواشيها فمثلا لو ان طفلا ارتفع من امرأة ارتفع من امرأة فروع
هذا الطفل من ابناء من اولاده ذكورا واناثا. هذه المرضعة تعتبر اما لهم جدة من الرضاع - [00:28:02](#)

لكن هذا الطفل الرضيع اصوله ابوه امه وهو حواشي اخوه واخواته لا علاقه لهم فيجوز لابي الطفل المرتفع ان يتزوج ام ولده من
الرضاع يعني لو ان ولدك ارتفع من امرأة اسمها فاطمة - [00:28:28](#)

يجوز لك ان تتزوج منها. لانه لا علاقه بينكما فانتشار احكام الرضاع بالنسبة للرضيع يكون في فروعه فقط اما اخوه فيجوز فلا
تحريم، فيجوز لأخيك من النسب ان يتزوج اختك - [00:28:51](#)
من الرضاعة ويجوز لأخيك من النسب ان يتزوج امك من الرضاعة اما بالنسبة للمرضعة فالتحرير ينتشر في اصولها وفروعها
وحواشيهما فاولادها اخوه لك واعمامها اعمام لك واخواتها خالة لك وامهاتها اجداد لك وهكذا - [00:29:15](#)
لك وهكذا اذا بالنسبة للمرضعة ينتشر في اصولها وفروعها وحواشيهما كانك ابن لها كانك ابن من ابنتها اما بالنسبة للطفل الرضيع
التحريم ينتشر في ايش فروعه فقط وعلى هذا يجوز لي اختك من النسب ان تتزوج بأخيك من الرضاعة. لانه لا علاقه بينهما. العلاقة
بين بين الرضيع والمرضعة - [00:29:41](#)

يجوز لأخيك من النسب ان يتزوج اختك مين ها الرضاع لانه لا علاقه بينهما بل هنا مسألة وهي يجوز لأخيك من النسب ان يتزوج
اختك من النسب يجوز لأخيك من النسب - [00:30:15](#)
ان يتزوج اختك من النسب انسان زوج اخه لاخته تزوج له اخ فزوج اخه باخته كيف هذا صورة المسألة آآ رجل تزوج
امرأة وانجبت منه طفلا اسمه محمد - [00:30:37](#)

اسمه محمد ثم هذا الرجل فارق هذه المرأة طلقها فتزوج هو وتزوجت هي هو تزوج امرأة وانجبت طفلا اسمه بكر وهي تزوجت رجلا
وانجبت بنتا اسمها فاطمة الان بكر بالنسبة لمحمد اخوه من - [00:31:06](#)

ابي وفاطمة بالنسبة لمحمد اخته من امة ما علاقه بكر بفاطمة ليس لهم علاقه ليس بينهما علاقه الان هو زوج اخاه من اخته اعيد المسألة هذا الرجل تزوج امرأة وانجب طفلا اسمه محمد - [00:31:33](#)

ثم الزوجان افترقا الزوج تزوج امرأة وانجب طفلا اسمه بكر والمرأة تزوجت رجلا وانجبت بنتا اسمها فاطمة الان بكر بالنسبة لمحمد اخوه من ابي وفاطمة بالنسبة لمحمد اخته من امه - [00:32:06](#)

طيب ما علاقه بكر بفاطمة ليس بينهما علاقه وعلى هذا يقال زوج اخاه من اخته فهمت نعم هذا المحرمات الرضاع الثالث المحرمات بالشهر المحرمات بالشهر وهن اربع ام الزوجة وبنتها - [00:32:32](#)

زوجة الابن وزوجة الاب المحرمات في الصهر اربع ام الزوجة وبنتها وزوجة الابن وزوجة الاب والظابط في هذا انه يحرم على كل واحد من الزوجين اصول الاخر وفروعه الا فروع الزوجة - [00:33:01](#)

فلا بد فيها فلا تحرم الا بالدخول ذكر الله عز وجل هذه المحرمات. فقال وامهاتكم من الرضاعة وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم. هذى بنت من ؟ بنت الزوجة وهي الريبة - [00:33:26](#)
اذا الاول بنت الزوجة وتسمى الريبة الريب من التربية تسمى الريبة بنت الزوجة محمرة على الزوج سواء كانت من زوج سابق هل من زوج لاحق فلو انك تزوجت امرأة ولها بنت - [00:33:51](#)

فهذه البنت محمرة عليك ولو انك تزوجت امرأة ثم طلقتها وتزوجت بزوج وانجبت بنتا فالبنت التي من الزوج الثاني حرام عليك اذا الريبة بنت الزوج بنت الزوجة سواء كانت من زوج سابق ام من زوج لاحق - [00:34:17](#)

ايضا ام الزوجة حرام وامهات نسائكم بالنسبة للزوج يحرم عليه ام زوجته وبنتها زوجة الابن وزوجة زوجة ام الزوجة.
وبنتها وابو الزوج وابنه هؤلاء هؤلاء هم المحرمات او الذين يحرمون بالشهر - [00:34:39](#)

والظابط في هذا ان كل واحد من الزوجين يحرم عليه اصول الاخر وفروعه. فالزوجة يحرم عليها ابو الزوج وابنه والزوج يحرم عليه ام الزوجة وبنتها لكن يشترط في تحريم بنت الزوجة ان يدخل بامها - [00:35:12](#)

فلو انه عقد على امرأة ولم يدخل بها فان بنتها لا تحرم الا بالدخول لقول الله عز وجل وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن - [00:35:35](#)

فلا جناح عليكم الرابع من المحرمات محمرات لاجل الجمع وهن ثلاث الاخوات والعمات والحالات قال الله تعالى وان تجمعوا بين الاخرين وقال النبي صلى الله عليه وسلم ونعم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وختتها - [00:35:51](#)

اذا المحرم هنا الجمع فلا يجوز ان يجمع بين اختين لكن لو طلق احداهما او ماتت جاز ان يتزوج الاخر الخامس محمرات لاجل اللعان يعني الملاعن الملاعنة الزوجة الملاعنة التي لعنها زوجها - [00:36:21](#)

واللي يعان ما هو اللعان اللي يعan هو صورته ان يرمي الزوج زوجته بالزنا والعياذ بالله بان يقول انت زانية او رأيتك تزنين فحينئذ اما ان تقر الزوجة واما ان تذكر - [00:36:48](#)

فان اقرت اقيم عليها الحد باقرارها اذا اقرت على نفسها وان انكرت وقالت انت كاذب لست زانية حينئذ يطالب الزوج بالبيبة فيقال له البيبة او حد في ظهرك ولهذا قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات - [00:37:14](#)

ثم لم يأتوا باربعة شهداء. ها فاجدوهم ثمانين جلدة حفظا للاعراض اذا يقال لهذا الزوج اما ان تأتي بيبيه اربعة رجال عدول يشهدون على الزنا او ان نجلدك ثمانين جلدة حد - [00:37:37](#)

القذف والفريدة حينئذ للزوج وهذا خاص النكاح ان يدرا عن نفسه العذاب وذلك بالملاعنة وذلك بالملاعنة بان يشهد اربع مرات فيقول اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه. ويكرره اربع مرات - [00:37:57](#)

وفي الخامسة يقول وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم هي بعد ذلك تلعن خمس مرات فتقول اشهد بالله لقد كذب فيما رمانى به من الزنا وفي الخامسة تقول وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين - [00:38:22](#)

اذا تم نعم قال العلماء رحمهم الله بل جاء في الحديث قالوا يسن للمام او من يتولى ذلك ان يضع ان يضع يده على فم الزوج عند الخامسة الزوج والزوجة ويقول اتق الله فانها الموجبة - [00:38:44](#)

يعني اذا قال الزوج اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه. اربع مرات اذا اراد ان يقول الخامسة اشهد بالله يضع القاضي او نائبه يده على فم الزوج بان لا يتكلم ويقول اتق الله فانها الموجبة. يعني موجبة - [00:39:04](#)

بلغنة الله بالنسبة للزوج ولغضب الله بالنسبة ايمان للزوجة اذا تم اللعان بين الزوجين فرق بينهما يفرق بينهما وتحرم عليه هذه المرأة التحريراً مبدأ لا تحل له الى يوم القيمة - [00:39:24](#)

حتى لو قدر انه اكذب نفسه يعني لما لاعن فيما بعد ندم وقال انا كذبت عليها. وانا تائب الى الله لا تحل له حتى لو اكذب نفسه اذا هذا النوع من التحرير تحريم لاجل - [00:39:47](#)

السادس والأخير تحريم لاجل الاحترام وانما يذكر بياناً لي خصيصة من خصائص الرسول عليه الصلة والسلام المحرمات لاجل احترامهن الزوجات زوجات النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ان ذلكم كان عند الله - [00:40:06](#)

عظيمة وهذا وان كان لا يعني حكم له في زمننا لكن يذكر من باب انه من خصائص من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم اذا المحرمات نعيدها. محرمات بالنسبة وهن سبع - [00:40:36](#)

وضابطها انه يحرم على الانسان اصوله مطلقاً وفروعه مطلقاً وفروع اصله الادنى مطلقاً وفروع اصله الاعلى بصلبهم فقط وذكرنا ايضاً قاعدة اخرى وهي ان جميع النساء الاقارب كلهن ها محرمات الا اربع بنت العم وبنت العم - [00:40:57](#)

وبنت الحال وبينت الحالة الثانية محرمات بالرضا عن هنا نظير المحرمات بالنسبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضا عن ما يحرم من النسب فكل امرأة حرمتك عليك نسباً حرم نظيرها من - [00:41:25](#)

الرضا عن لكن الرضا عندما يحرم بشرطين الشرط الاول ان يكون خمس رضعات فصاعداً والشرط الثاني ان يكون الرضا في الحالين والقاعدة في انتشار الرضا اما بالنسبة للطفل الرضيع فينتشر التحرير - [00:41:52](#)

في فروعه فقط اما بالنسبة للمرضعة فينتشر التحرير في اصولها وفروعها وحواشيه الثالث من المحرمات محرمات بالشهر بالشهر وهن اربع ام الزوجة وبنتها زوجة الاب زوجة الاب زوجة الاب وابو الزوج وابنه هؤلاء محرمة يحرمن - [00:42:14](#)

لاجل ماذا الشهر قال الله تبارك وتعالى وربائكم اللاتي في حجوركم وقال وامهات نسائكم وقال ولا تنكحوا ما نكح اباً لكم من النساء الا ما قد سلف آآاً وذكرنا قاعدة ايضاً فيها وهي انه يحرم على كل واحد من الزوجين اصول الامر - [00:42:47](#)

وفروعه لكن يشترط في تحريم فروع الزوجة ان يدخل لماذا؟ بامها؟ بقوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن الخامس من المحرمات محرمات لاجل او الرابع الرابع محرمات لاجل الجمع قال الله تعالى وان تجمعوا بين الاخرين يعني وحرم عليكم ان تجمعوا بين الاخرين - [00:43:11](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة مع عمتها ولا مع خالتها ايضاً محرمات باللعان وسبق الكلام عليها. ومحرمات لاجل الاحترام وهن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. تقرأ الكلام هذا - [00:43:39](#)

احسن الله اليكم واما المحرمات الى امد فمنهن قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وختتها متفق عليه مع قوله تعالى وان تجمعوا بين الاخرين - [00:44:02](#)

ولا يجوز للحر ان يجمع اكثر من اربع ولا للعبد ان يجمع اكثر من زوجتين. نعم لا يجوز للحر ان يجمع اكثر من اربع فمن تزوج خامسة فنكاحه باطل لقول الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء - [00:44:15](#)

مثنى وثلاثاء ورباع خلافاً لبعض اهل البدع الذين يرون ان الانسان يجوز له ان يتزوج ثمانية عشر امرأة لماذا؟ قالوا لأن الله عز وجل قال مثنى وثلاث ورباع مثنى مع دول في اللغة العربية عن اثنين اثنين - [00:44:34](#)

وثلاث معدول عن ثلاثة ثلاثة ورباع معجون عن اربعة اربعة اذن مثنى اثنان واثنان كم؟ اربعة وثلاث ثلاثة وثلاثة ستة مع الاربعة عشرة

ورباع اربعة واربعة ثمانية الجميع ثمانية عشر - 00:44:58

فيجوزون للانسان ان يتزوج ثمانية عشر امراة. لكن هذا قول باطل مخالف لكتاب الله عز وجل ولسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والجماع المسلمين وعلى هذا فمن تزوج خامسة فانها نكاحها يكون فان نكاحها يكون باطلًا. بل لا يجوز للانسان ان - 00:45:19 زوج خامسة اذا كان عنده اربع وطلق احداهن حتى تخرج المطلقة من العدة فلو ان شخصا تزوج اربع نساء ثم طلق واحدة من هذى الأربع واراد ان يتزوج بدلا عنها - 00:45:44

لا يجوز ان يتزوج الخامسة هذه حتى تخرج المطلقة من العدة لان المعتدة لان علق النكاح لا تزال باقية نعم واما ملك اليمين فله ان يطأ فله ان يطأ ما شاء - 00:46:03

واذا اسلم الكافر وتحته اختار احداهما او عنده اكثر من اربع زوجات اختار اربعا وفارق الباقي. نعم اذا اسلم الانسان وقد جمع بين اختين جهلا منه او على مذهب يبيح ذلك فانه يخير بين هاتين الاختين. نقول اختر واحدة - 00:46:26

او اسلم وله اكثر من اربع في بعض البلدان قد يتزوج الى خمسين امراة فاذا اسلم وتحته عشر من النساء يقال له اختر اربع وفارق الباقي. نعم احسن الله اليكم وتحرموا المحرم حتى تحلوا من احرامها. المحرمة - 00:46:49

وتحرم المحرم حتى تحل من احرامها والمعتدة المحرمة هي المتلبسة بالنسك المحرمة حرام فلا يجوز العقد على المحرمة ولا يجوز للمحرم ايضا ان يعقد على محله ولا يجوز للولي اذا كان محرما ان يعقد النكاح - 00:47:14

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب فالمحرم الزوج اذا كان محرا فالنكاح لا يصح او كانت الزوجة محرمة؟ والزوج حلالا لا يصح. او كان الولي محرما - 00:47:37

فمتي كان احد هؤلاء الثلاثة في العقد محرما لم يصح؟ الزوج والزوجة والولي متى وجد احد هؤلاء الثلاثة متى كان محرما فان النكاح لا يصح. فلو ان الولي احرم بالعمره - 00:48:00

وفي اثناء احرامه زوج بنته لشخص فهذا النكاح لا يصح كذلك ايضا الزوج لو تزوج وهو محرم محله او تزوج وهو حلال غير محرم محرمة. فانه لا يصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا - 00:48:18

تنكح ولا يخطب. نعم الله اليكم والمعتدة من الغير حتى يبلغ الكتاب اجله. نعم والمعتدة من الغير حتى تنقضى عده لقول الله عز وجل ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله. فلو ان شخصا طلق امرأته - 00:48:43

طلاق بائنا اخر ثلاث تطبيقات فلا يجوز للانسان ان يتقدم لنكاحها او لخطبتها. تصريحها كما تقدم حتى تنقضى عدتها. فاذا انقضت عدتها فحين اذ يجوز له نكاحها. نعم والزانية على الزاني - 00:49:06

وغيره حتى تتوب. نعم والزانية على الزاني فلا يجوز للزاني فلا يجوز للانسان ان يتزوج زانية او الزانية لا تتزوج او المرأة لا تتزوج بزان والرجل لا يتزوج بزانية في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة. والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك - 00:49:29

وبسبق تفسير هذه الاية وان معناها ان الانسان اذا تزوج امراة زانية فان كان مستحلا لذلك فهو مشرك وان كان متساهلا فهو زان كذلك المرأة ايضا اذا تزوجت يعني كانت عفيفة لكن تزوجت برجل زان - 00:49:56

فان كانت مستحلا للزنا فهي مشركة. لانها جعلت نفسها شريكا مع الله وان كانت تقر بتحريم الزنا ولكنها تساهلت وتهاونت فهي زانية قال حتى تتوب وتوبتها كفирها توبة الزانية كفيرها ان تستقيم على امر الله عز وجل وان تصلح حالها. نعم - 00:50:19

قال رحمة الله وتحرم مطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ويفارقها وتنقضى عدتها. نعم تحرم مطلقته ثلاثا اي ان الانسان لو طلق امرأته ثلاث تطبيقات او اخر ثلاث تطبيقات فانها لا تحل له الا بعد زوج - 00:50:46

لقول الله عز وجل الطلاق مرتان يعني مرتين ثم قال فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجا غيره فلا بد في هذا النكاح النكاح ان يكون صحيحا - 00:51:08

وان يكون نكاح الزوج عن رغبة لا قاصد للتحليل فمثلا لو ان امراة طلقها زوجها ثالثا ثم جاء شخص وقال انا اتزوج هذه المرأة من باب الاحسان اتزوجها لاجل ان احللها الى زوجها - 00:51:27

هذا النكاح باطل وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المحل والمحل له وشبهه بالتييس المستعار اذا لا بد ان يكون نكاح الزوج الثاني عن رغبة الرغبة اما اذا قصد - [00:51:50](#)

بنكاحه ايها التحليل فهذا النكاح محروم ولا تحل به المرأة لكن لو فرض ان امرأة طلقها زوجها ثلاثة ثم جاء شخص وتزوجها زواج رغبة ونكاح رغبة وبقي معها مدة - [00:52:10](#)

ثم جاء زوجها الاول او جاء شخص اخر وقال لهذا الرجل طلق هذه المرأة هذا هندي هذا زوجها السابق هي واياه قد تشتت الاسرة وتفرقت وفسدت حالهم فطلقها لترجع الى زوجها - [00:52:38](#)

فطلقها في هذه الحال تحل له لأن المعتبر حال العقد اذا كان قاصدا التحليل لا تحل اما هذا فيكون من باب الخلع من الاجنبي فالهم ان المطلق ثلاثة لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره - [00:52:58](#)

ولا يكفي مجرد النكاح بل لابد من الدخول والوطء لابد ان يطأها. فلو انه عقد على عقدا ثم لما عقد قال طلقتك لترجعي لل الاول لا فلل تحل. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة - [00:53:23](#)

اتريدين ان ترجعي الى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويدوكان نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ويجوز الجمع بين الاختين بالملك ولكن اذا وطأ احداهما لم تحل له الاخرى حتى - [00:53:38](#)

نعم هذا بالنسبة لملك اليمين لأن الملك ليس نكاحا فلو ان شخصا ملك عامتين ملك امتين وهمما اختان يجوز من حيث الملك لكن لو اراد ان يتسرى واحدة فان الاخرى - [00:53:58](#)

تكون محرمة تكون محرمة عليه طيب نقف على هذا فيما بعد وفق الله الجميع لما يحب ويرضاه وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد - [00:54:14](#)